قال ففي هذه الآية وا أعلم دلالة علىأن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك لأنهم الواجدون للطول المالكلون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال .

ولا يحل نكاح الأمة إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصداق أمة طولا لحرة وبأن يخاف العنت والعنت الزنا .

قال وفي إباحة ا الإماء المؤمنات علىما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة وا أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن وأطال الكلام في الحجة